

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري
وزير الدولة وزير الأوقاف وزير القصر (بالانتداب)
فحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية
حسنى هجعت بدوى محمود فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الزقاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
جمال الدين حسين صاغ (أ. ح) زكريا يحيى الدين بكاشى (أ. ح)

وزير القومين وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بندادى حسن أحمد بندادى

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن مد العمل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالتحكيم في المنازعات بين الدولة والغير

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٩ والقوانين المنعقدة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن استقلال القضاء
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن التحكيم في المنازعات بين
الدولة والغير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء موافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن
التحكيم في المنازعات بين الدولة والغير لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ
من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ؛